

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/22
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البندين ١١٦ و ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

خطة المؤتمرات

اجتماعات إضافية لجدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة
لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

مذكرة من الأمانة العامة

١ - طلبت هيئات حكومية دولية عديدة خلال هذا العام أن تعقد في عام ١٩٩٧ اجتماعات زائدة عن الاجتماعات المقررة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١)، حسبما اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وفي رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/C.5/50/66)، من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس اللجنة الخامسة، عبر رئيس اللجنة عن آراء لجنة المؤتمرات بشأن الآثار المترتبة على تقرير الأمين العام المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57) مفيداً رئيس اللجنة الخامسة بأنه:

"حتى لو روعيت القدرات المتوقع توافرها نتيجة لإلغاء اجتماعات مقررة، لن تكفي الموارد المتاحة إلا لخدمة الاجتماعات المعتمدة في جدول المؤتمرات، ولن يمكن خدمة أي اجتماعات إضافية تطلبها أي هيئة حكومية دولية دون أن تتاح لها موارد إضافية".

٣ - وفي الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة^(٢)، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في الأثر المترتب في الميزانية على أية اجتماعات تضاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين كما اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٩٥، مع مراعاة الرسالة آنفه الذكر.

* 9630347 *

٤ - وفي ضوء ما سبق، يشتمل مرفق هذه المذكرة على قائمة مستكملة بالهيئات التي طلبت عقد اجتماعات إضافية في عام ١٩٩٧ وتوفير خدمات المؤتمرات لهذه الاجتماعات. وتوضح القائمة إلى جانب التاريخ المطلوب ما إذا كان عقد الاجتماع ممكناً؛ وفي حالة تعذر ذلك، تقترح تواريخ بديلة ممكنة. وبالنسبة للاجتماعات الإضافية الجاري مناقشتها في اللجان الرئيسية للجمعية العامة يمكن، عند وحسب الاقتضاء، تعديل هذه الوثيقة وإصدار إضافات ذات صلة بشأن هذه الاجتماعات.

٥ - وكما هو مبين في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1، ترتهن إمكانية خدمة الاجتماع على الموارد المتاحة بما في ذلك الموارد الدائمة، ومستوى معين من الموارد المؤقتة. ومن غير الممكن الوفاء بأي مطالب إضافية تزيد عن تلك المستويات، إذ أنه ليس بالمستطاع تعويض مثل هذه الزيادة في الإنفاق في إطار الباب ٢٦ هاء بإنقاص الإنفاق في باب آخر من أبواب الميزانية، نظراً لأن جميع الأبواب المدرجة في الميزانية أخضعت لإجراءات التوفير التي يتطلبها احتواء الإنفاق ضمن الاعتمادات التي خصصتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٦ - وينبغي ملاحظة أنه فيما عدا أربعة استثناءات (هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريقها العامل قبل الدورات، واللجنة الخامسة، ومؤتمر السلطة الدولية لقاع البحار ومؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، واجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية). جرى بالفعل إدراج الاجتماعات المعنية في مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ المرفق بتقرير لجنة المؤتمرات^(١). وقد شفعت كل حالة بحاشية توضح التوصية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه. ويجب أيضاً ملاحظة أنه، مع مراعاة الموارد المتاحة للمنظمة، لم يعد ممكناً توفير الخدمات بصورة روتينية للاجتماعات الإضافية التي تعقدتها أي هيئة، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة، بغض النظر عما كان يجري من قبل. ولا بد الآن من النظر في جميع الطلبات المقدمة لعقد اجتماعات إضافية في ضوء توفر الإمكانيات في التواريخ المطلوبة.

٧ - وكما هو مبين في مرفق هذا التقرير، فإن الاجتماعات التالية لا يمكن أن تتوفر لها خدمات المؤتمرات:

(أ) لجنة التنمية المستدامة، الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بالغابات، ٢٠ جلسة موازية؛

(ب) لجنة مركز المرأة، الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنعقد أثناء الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٠ جلسات موازية للجنة؛

(ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٢ جلسة موازية.

٨ - ولا يمكن خدمة الاجتماعات التالية، إلا إذا عقدت في التواريخ المبينة أدناه:

(أ) لجنة الاشتراكات، تمديد لمدة أسبوع واحد، من ٢٧ أيار/مايو إلى ٢٠ حزيران/يونيه؛

(ب) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه؛

(ج) اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير؛

(د) اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة، إذا عقدت في الفترات ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل، ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو، ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، ١٤ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس، أو من ٢٥ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر.

٩ - ويمكن خدمة الاجتماعات التالية، على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة:

(أ) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة التنمية؛

(د) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة.

١٠ - وعليه، قد ترغب الجمعية العامة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالاجتماعات التي لا يمكن خدمتها، والاجتماعات التي لا يمكن خدمتها إلا في تواريخ محددة، أو على أساس عدم وجود اجتماعات موازية مع أفرقة عاملة أخرى؛

(ب) أن تدرج هذه الحالة في جدول المؤتمرات لعام ١٩٩٧؛

(ج) أن تبلغ بها الهيئات المعنية.

وينبغي ملاحظة أنه إذا رغبت الجمعية العامة أن تعدل في اختيار الاجتماعات التي يمكن خدمتها، فإن ذلك يتطلب تحديد الاجتماعات الأخرى في جدول المؤتمرات التي سيتعين الاستغناء عنها، نظرا لمحدودية الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/50/32)، المرفق الثاني ألف، والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/50/32)، الإضافتان (A/50/32/Add.1 و 2).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/51/32).

المرفق

تعليقات	التواريخ المطلوبة في ١٩٩٧	مكان الانعقاد	الهيئة
يمكن التمديد لمدة أسبوع واحد، ولا يمكن خدمة الجلسات الموازية.	من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير	نيويورك	١ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بالغابات، الدورة الرابعة: ١٠ جلسات إضافية لتمديد فترة انعقاده لأسبوع واحد، و ٢٠ جلسة موازية، بإجمالي ٣٠ جلسة إضافية
لا يمكن خدمة الجلسات الموازية	من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس	نيويورك	٢ - لجنة مركز المرأة - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنعقد أثناء الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: جلسات موازية للجنة مركز المرأة
يمكن خدمته إذا غيرت اللجنة التواريخ إلى الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٢٠ حزيران/يونيه.	من ٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه	نيويورك	٣ - لجنة الاشتراكات: تمديد لمدة أسبوع واحد
يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.	لم تحدد بعد	نيويورك	٤ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة: تجديد الولاية
يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.	لم تحدد بعد	نيويورك	٥ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن: تجديد الولاية
يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.	لم تحدد بعد	نيويورك	٦ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة التنمية: تجديد الولاية
يمكن خدمته على أساس أنه لن تكون هناك جلسات موازية للأفرقة العاملة للجمعية العامة.	لم تحدد بعد	نيويورك	٧ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة: تجديد الولاية
يمكن خدمتها.	من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه (الفريق العامل) من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه (اللجنة)	نيويورك	٨ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات: دورة إضافية

التواريخ المطلوبة في ١٩٩٧	مكان الانعقاد	الهيئة	تعليقات
لم تحدد بعد	نيويورك	اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٩ - يمكن خدمتها في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه.
لم تحدد بعد	نيويورك	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٠ - يمكن خدمتها في الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير.
لم تحدد بعد	نيويورك	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١١ - يمكن خدمته.
لم تحدد بعد	نيويورك	اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة	١٢ - التواريخ التي يمكن خدمتها فيها: من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو من ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو (٢٦ أيار/مايو عطلة في الأمم المتحدة) من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه (٤ تموز/يوليه عطلة في الأمم المتحدة) من ١٤ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس من ٢٥ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر
من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير	جنيف	لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١٣ - يمكن خدمتها.
من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير	جنيف	لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية	١٤ - يمكن خدمتها.
من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير	جنيف	لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٥ - يمكن خدمتها.

تعليقات	التواريخ المطلوبة في ١٩٩٧	مكان الانعقاد	الهيئة
يمكن خدمتها.	من ٣ إلى ٧ آذار/مارس	جنيف	١٦ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان
يمكن خدمتها.	من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل	جنيف	١٧ - لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون: ٤٠ جلسة إضافية
يمكن خدمتها.	من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٨ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
يمكن خدمتها.	لم تحدد بعد	جنيف	١٩ - لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية
يمكن خدمتها.	لم تحدد بعد	جنيف	٢٠ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
لا يمكن خدمتها.	من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو	فيينا	٢١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة (الجلسات الموازية للمشاورات غير الرسمية والأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية): ١٢ جلسة موازية
يمكن خدمته.	من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس من ١٨-٢٩ آب/أغسطس	كينغستون	٢٢ - مؤتمر السلطة الدولية لقاع البحار
يمكن خدمته.	من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	روما	٢٣ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر واجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية

- - - - -